

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

### المقامة

ال المستأنفة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ال المستأنف ضدها ضد / المكلف، رقم مميز (...)  
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق 17/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...  
رئيساً ...  
عضو / ...  
عضو / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/11/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،  
على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة  
جدة رقم (VJ-2024-93973) في الدعوى المقامة من (... ) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/11/2024م، من (... ) (هوية وطنية رقم ...)  
بصفته وكيلًا للمستأنفة / (... ) (رقم مميز ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 14/01/2025م  
وترخيص المحاماة رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93973) في الدعوى المقامة من (... ) ضد  
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها  
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعي عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...), ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، وذلك للفترة الضريبية (يونيو 2018م).
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (2,562,520) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يونيو 2018م).
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (16,062,620) ريال وذلك للفترة الضريبية (يونيو 2018م).
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بودعة ... والبالغ قدرها (104,008,360) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يونيو 2018م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقتها رب العمل بالموظفي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوفيق علاقتها رب العمل بالموظفي على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيد من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

كما تقدمت المستأينة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بحساب التصفية بسبب أنها عبارة عن حسابات مؤقتة وسيطه غير حقيقة يتم توسيطها بين حسابين لفترة مؤقتة ثم يتم إغلاقها، وأن أساس التقييم الذي اعتمدته عليه الهيئة لم يوضح فيه أسباب الإجراء ولا الأسانيد النظامية التي استندت عليه في إخضاع مبالغ للضريبة دون التحقق من طبيعتها بشكل دقيق حيث قامت الهيئة باستبعاد المبالغ السالبة (الدائنة) المقيدة في هذه الحسابات وإخضاع المبالغ الموجبة (المدينة) للضريبة بالنسبة الأساسية مما أدى إلى تضخيم المبيعات في الإقرارات الضريبية. بالإضافة إلى اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتداكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "... ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (...)، وتطلب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكالفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتواافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر. كما تضمنت الائحة اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة ... المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات (...)، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأينة بصحبة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبنية على عقود مع عملائها موضحاً معها بأن الرحلات (...) بطيئتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 17/09/1446هـ الموافق 2025/03/17م، الساعة 01:14 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طبلي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طبلي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) باخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبةها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيد من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثاره أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بحساب التصفية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها عبارة عن حسابات مؤقتة وسيطه غير حقيقية يتم توسيطها بين حسابين لفترة مؤقتة ثم يتم إغلاقها، وأن أساس التقييم الذي اعتمدت عليه الهيئة لم يوضح فيه أسباب الإجراء ولا الأسانيد النظامية التي استندت عليه في إخضاع مبالغ للضريبة دون التحقق من طبيعتها بشكل دقيق حيث قامت الهيئة باستبعاد المبالغ السالبة (الدائنة) المقيدة في هذه الحسابات وإخضاع المبالغ الموجبة (المدينة) للضريبة بالنسبة الأساسية مما أدى إلى تضخيم المبيعات في الإقرارات الضريبي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى فقد ثبت بأن دور حسابات التسوية المسجلة في الدورة المحاسبية للشركة تمثل حسابات وسيطة مؤقتة لأغراض الرقابة الداخلية ولا تمثل توريدات فعلية مدعوماً وفقاً للمستندات المقدمة من ميزان المراجعة والكشف التفصيلي لحساب التصفية، الذي يتم توسطيه بين حسابين لفترة مؤقتة ويتضمن أرصدة بالsaldo والموجب يساوي ناتجها صفرًا، كما أن الإجراء المتبوع من قبل الهيئة في إخضاع أحد جانبي القيود المحاسبية (المدينة) وترك ما يقابلها من حسابات (دائنة) يتنافي مع الأساس المحاسبية، لا سيما وأن الهيئة لم تثبت بأن ما تم إخضاعه يمثل توريدات فعلية ذاتية للضريبة بالنسبة الأساسية، وإنما قامت بإخضاع كامل الجانب المدين من الحساب، وبالتالي وحيث أن المستأنفة قد بذلت العناية الالزمة بتقاديمها للمستندات الدالة والمعتبرة لإثبات صحة دفوعها، ولم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ما ينفي خلاف ذلك، ولما أنّ قرار الفصل استند في رفضه إلى "أنّ المستندات المقدمة لا توضح أساس الحساب النظامي و ما دور ذلك

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

في الدورة المحاسبية للشركة و ما هي طبيعة الحسابات السالبة و الموجبة و تأييد ذلك بالشرح و المستندات "وحيث أنّ المستأنفة قدمت في لائحة استئنافها شرح مفصل يوضح أنّ طبيعة الحسابات عبارة عن أدلة للرقابة والتأكد من صحة البيانات المالية لمعالجة تدفقات المدفوعات والتحقق من صحتها، حيث يتم تسجيل العمليات المالية التي لم يتم التحقق منها بعد بهدف احتواء هذه العمليات مؤقتاً إلى أن يتم تصنيفها وتخديصها إلى الحسابات النهائية، داعمة دفعوها بصور من النظام المحاسبي (...)" وطريقة القيود المحاسبية من قيدها إلى تسويتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بالحسابات الفرعية حسابات التصفية وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنّ أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "..." ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي (...)، وطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكاليف الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتواافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وببناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية.", واستناداً على المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.", واستناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام وأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصير - أقل من 24 ساعة من موعد الرحالة- بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه: فإن الغرامات هي عبارة عن تعويض عن "أضرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلأ لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أن المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والم المحلي؛ ذلك أنّ البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليس مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف قد بذل العناية بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيدها على عدم انطباق الضريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية (...), كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحبة المستندات المقدمة منها والمستثргة من الأنظمة المحاسبية والمبنية على عقود مع عملائها موضحاً بها بأن الرحلات (...) بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، حيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أدبياته.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف (...) (رقم مميز ...):

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246184

الصادر في الاستئناف رقم (V-246184-2024)

- قبول الاستئناف المتعلق بالحسابات الفرعية (حسابات التصفية) وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.
- رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل.
- قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.
- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأييد قرار دائرة الفصل.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.